

68001 - الحث على الصلوات المفروضة في المساجد جماعة -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

جاءنا شخص واعظ في احد الايام في المسجد ومن ضمن حديثه الحث على الصلوات المفروضة في المساجد مع الجماعة وانها تفضل على صلاة الشخص في بيته بسبع وعشرين درجة وهذا لا خلاف عليه ولكن يقول ايضا ان النوافل تصلى في البيت وصلاتها في البيت تفضل على صلاتها في المسجد بسبع وعشرين - [00:00:00](#)

بسبع وعشرين ضعفا. ومنذ ذلك الوقت اصبحت اصلي الفرض في المسجد والسنة في البيت. فهل قوله صحيح ام لا الجواب انه كما ذكر السائل فيما يتعلق بالدرجات التي تفضل فيها - [00:00:25](#)

صلاة الجماعة اي الفريضة صلاة الفذ. نعم. هذا هو الصحيح الثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم واما صلاة النافلة في البيت كذلك الافضل ان تصلى النافلة في البيت - [00:00:43](#)

اما انها تفضل بهذه الدرجات الا اعلم انه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في ذلك وانما ورد لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي صلوا فيها ولا تهجروها من الصلاة كما - [00:00:58](#)

القبور فان الصلاة ممنوعة في المقبرة فلا تجعلوا بيوتكم المقابر لا يصلى فيها واما التضعيف بالدرجات فلا اعرف له اصلا وبالله التوفيق - [00:01:15](#)